

## مسافر القصر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذا مسألة من مسائل الخلاف والحقيقة جرى الحديث عنها كثيرا جدا لأن قضية القصر مذهب الجمهور الفصل لا يكون الا ببلوغ مسافة اربعة برج. والبريد يقدر بنحو اثنين وعشرين - 00:00:00

كيلو مترا. بمعنى ان اربعة برج تتجاوز ثمانين ولا تزيد على التسعين. وما بينهما هذه اربعة قروش الجمهور القصر في هذه المسافة وجاء في البخاري معلقا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهم لا يقتصران الا في ارباب - 00:00:20

من مكة لمسمى من مكة للطائف. وهذه مسألة آآ في هدية لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا يقول في القرآن واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. اذا ضربتم في الارض فليس - 00:00:44

ان تقصروا من الصلاة ولم يذكر الله جل وعلا قدرًا معينا للضرب في الارض. ولم يذكر الله جل وعلا قدرًا محيرًا للضرب في الارض وهذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يرد تحديد مدة آآ السفر ولا المسافة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في - 00:01:04

اللغة سيرجع في ذلك الى العرف. تناحية اصولية تناحية اصولية حين نربط المسألة بناحية اصولية تعميدية ان ما لم يرد في نص لا في الكتاب ولا في السنة يرجع فيه للغة. هذا على قول طائفه من الائمة. المالكية يقولون اذا لم - 00:01:24

في السنة تحدد العرف يحدد مطلق ما جاء في كتابه في السنة كما قال في المراقي واللطف محمول على الشرع ان لم يكن فمطلق العرفي يقولون الكتاب اذا نص الكتاب والسنة نحدده باللغة - 00:01:44

ان لم يرد في اللغة نحدده بالعرف. هذه مسألة لا كتاب ولا سنة ولا لغة. نرجع في ذلك الى العرف نرجو في ذلك الى العرض. نرى ان العرف هو الذي يمكن يضبط هذه القضية. ومع ذلك العرف الان تغير. من قبل كان العرف اضبط - 00:02:04

اما في هذا العصر الاعراف تغيرت. فاصبح لكل بلد عرفه والناس ينضبطون في هذه المسألة. فعلى قول شيخ الاسلام هو الذي ينصر فيها المسألة ان يرجع في ذلك الى العرف. يقول ان السفر ما يسميه الناس سفرا - 00:02:24

ما يسمين السفرة وما لا يسمى سفرا ولو كانت المسافة تتجاوز اربعة برج لا يجوز القصر. وما يسميه الناس سفرا ولو كانت المسافة لا تبلغ اربعة برج فانه يقصر. هذا التحديد قوي. لأن التحديد الآخر وان قال به الجمهور ما تقييد - 00:02:40

الحقيقة هي السراب عندهم. مثال هذا الاضطراب هم يقولون لا يجوز القصر في اقل من اربعة ثم يجوزون القصر لاهل مكة في مني جزء مكة لاهل مكة في مني واهل مكة في مذلفة واهل مكة في عرفات وهذه المسافة لا تبلغ الرأس جميعا ابو حنيفة رحمه الله اراد - 00:03:00

تخلص من هذا الالزام. ابو حنيفة تخلص من هذا الالزام. قال ان القصر في مني وفي مذلفة وفي عرفات لاجل النسك لا لاجل السفر لاجل النسك لا لاجل السفر وهذى مسألة مهمة. الجمهور بقوا على ما هم عليه فمن بقي على ما هم عليه يلزمهم - 00:03:20

اذا كان يجوز الان من اصبحت اه حي من احياء مكة كان يقصر بيته بجوار مني الا اذا قلنا لاجل النسك ضعيف هذا فعلى ان اهل مكة ما يقتصرن في مني اهل مكة لا يحل لهم القصر في مني لانه ما في سفر هذا ليس سفرا انما يقتصرن - 00:03:40

اذا كانوا يسمون مزايدة سفرا يقصد ولا فلاح ايضا. وحتى عرفات اذا كان يسمون عرفات سفرا والا فلا اشكال اخر اورده ابو حنيفة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى باهل مكة - 00:04:03

ويصلى الناس كلهم ولم يقل ذات يوم يا اهل مكة اتموا صلاتكم انما قاله عمر وعن في مكة يا اهل مكة اتموا فان قوم السفر هذا عن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ما قاله فيما قاله في مكة - 00:04:19

فهذا الاشكال اللي اورده ابو حنيفة وغيره من يقول في هذا المسجد يمكن الجواب عنه بان هذا من المسكون عنه او يقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم يرى انهم مسافرون في هذه المسألة كعرف عندهم لان بين عرفة وبين مكة ذاك الوقت -

00:04:38

في الحقيقة يعني ربما السائل ما يستطيع يذهب الا وقد تزوج. فقد كانوا اذاك يسمونه سفرا وهذا غير بعيد. وعلى كل سوء قيل بهذا الاحتمال الاول في احتمالات اخرى قاعدة الاصولية تقول اذا جاء شيء محتمل -

00:04:55

واذا جاء شيء صريح تأخذ بالصريح وتدع المحتمل. والقاعدة الاصولية الاخرى النص او اللفظ اول ما ورد عليه احتمال القول بطل الزلزال به. به. فيرد المشتبه الى المحكم -

00:05:13

وغير الواضح الى الواضح وغير الصريح الى الصريح الاشكال ومع هذا تبقى المسألة كما قلت لكم في البداية مسألة اجتهادية وهي تعتبر مسألة من عصر الصحابة في الحقيقة الى هذا العصر. والناس يتكلمون فيها وكل عالم يدلي اه بدلوه. الجمهور رقم اربعة قروش -

00:05:36

اه ابن تيمية يقول ثالث لابن حزم رحمة الله يقول اذا خرج ثلاثة ايام قصر فايضا في اشكال هذا الحديث اذا اخذنا بظاهره الظاهري يقودون بظاهره. تقصير بمجرد خروج ثلاثة ابيات. الميم مختلف فيه على قولين. قيل ان الميل ثلاثة كيلو مترات.

وقيل - 00:05:56

ستة كيلو مترات تuala ثلاثة آآ اميال على الكثير ثمانية عشر كيلو مترا. وعلى القول الآخر تسعه كيلو مترا مترا على اه القولين باختلاف العلماء في اه الميم. فابن حزم يقول ممتاز ان تبلغ المسافة هذى ولو كانت منتهى السفر -

00:06:22

تعال هذا من بريدة الى ما بعد تسعه كيلو فقط. حدود بريدة انا الدائري يصلح. تتجاوز تسعه كيلو مترات ايضا في قول ثالث ممكن بعد حتى لو هل هذا قول ان يقول نميل آآ كيلوان -

00:06:42

هذا قول الحقيقة ضعيف هذا القول. هذا قول ضعيف. يعني كيف ان يجعل السفر نهاية السفر هذا. الجمهور اجابوا عن هذا الحديث. قال المقصود يعني بدأ المسافي بمعنى اذا اراد ان ينجي سفرا. بمعنى انا اريد ان اذهب الى مكة تجاوز حدود البلد اقصر -

00:07:01

واضح من العلماء الاجماع. اما لو كان ليس هنا نهاية السفر يريد مثلا عنزة. او يريد ابكيرية او يريد الرقص مثلا وتجاوزت هذا ما اقصده لان هذا هو منتهى السفر ليس مسافة سفر فعلى قول الجمهور ان الحديث يكون هو منتهى -

00:07:21

لا بداية السفر ابن حزم فهم بداية السفر. ولم يتتابع احد من الائمة ابن حزم على هذا الفهم للحديث. مما يدل مسألة ابن عمر اللي قبل

00:07:41

قليل قلنا حدد المسافة باربعة بروز. جاء عنه عند قوي انه يخرج - الى مزرعة مسافة مين؟ ويقصر. يقول ابن تيمية هذا لن يعتبر العرف اذا عدى هذا سفرا في العرس صار سفرا. اذا عد هذا سفرا في

00:08:01

عصره في الاول قال اربعة لانه لم يكن سفرا عندهم. الا هذى المسافة لكن لو جاء شيء - اما هذى السفرة تعتبره سفرة. وهذا يؤكذ القول بالعرف. ثانيا القواعد لم تطبق القواعد بعد اربعة قرود تبدو طبقات تتطلاق. اذا كنت هذا جيد. الاضطراب مطلوب. لكن شخص يتناقض مثلا يقول اربعة ثم -

00:08:16

اول جيل يعني مكة قصر في اه مني وفي مزدلفة عرفات طيب ما قلت انت اربعة قرود اما ان تضطر اما ان تضطر ولا تستدل الا بدليل واما ان تلغي هذا الاضطرار -

00:08:36

فلمما هذا اما قوله محمد ابن حزم ففيه ضعف -

00:08:54